

فادة ٢ - أهلى وزيرى الشئون البلدية والقروية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
فأمر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
 مدرיך صر رأس الدين في ٢٦ شوال سنة ١٣٦٩ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠) .

فاروق

رئيس حضرتة شايب الجملة وزير الداخلية هشاد هشاد الدين وزير الشئون البلدية والقروية براهم هرج

مراسيم

هرسوم

بإصدار الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العالمية لازصاد الجوية الموقعة بمدينة واشنطن في ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٧

فخن فاروق الأول ملك مصر

هنا، على ما عرضه رئيس وزیر الخارجیة، وموافقة رأى مجلس وزراء ؛

لهمانا بما هو آت :

فادة ١ - يُعمل ابتداء من ١٠ فبراير سنة ١٩٥٠ بالاتفاقية المنصوصة بإنشاء المنظمة العالمية لازصاد الجوية الموقعة بمدينة واشنطن في ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ والتي أرددت مصر ونيفة تصدقاً إليها لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ١٠ يناير سنة ١٩٥٠ .
 المرفق بهذا المرسوم نص الاتفاقية المذكورة .

فادة ٢ - يُلنى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٣ ، الخاص بالعزب
فادة ٣ - أهلى وزراء الداخلية والشئون الاجتماعية والصحة الموسمية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، وي العمل به بعد مدة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
 ويصدر وزير الداخلية الملائمة الملازمة لتنفيذ .

فأمر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
 مدرיך صر رأس الدين في ٢٥ شوال سنة ١٣٦٩ (٩ أغسطس سنة ١٩٥٠) .

فاروق

رئيس حضرتة شايب الجملة رئيس مجلس الوزراء هشاد هشاد الدين وزير الشئون البلدية والقروية محمد شهين وزير الصحة الموسمية عبد العطيف محمود

قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٠

بتعدل المادتين ٦٨ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤
 الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية

فخن فاروق الأول ملك مصر

هذا مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - تعدل المادتان ٦٨ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤
 الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية على الوجه الآتى :

فادة ٦ - فدلة العضوية للأعضاء المنتخبين أربع سنوات
 تبدأ من تاريخ الانتخاب - وتجرى قبل انتهاء مدة المجلس
 بشهرين على الأقل انتخابات جديدة ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء
 الذين انتهت مدة عضويتهم .

فادة ٦٨ - فدلة العضوية للأعضاء المنتخبين أربع سنوات
 من تاريخ الانتخاب وتجرى قبل انتهاء مدة المجلس بشهرين على
 الأقل انتخابات جديدة ويجوز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء
 الذين انتهت مدة عضويتهم .